يَعرِف قانون الضّبط الاقتصادي زخما من **النّاحية المُصطلحاتية**، فالمصطلحات والمفاهيم التي تتشكّل منها مادّته العلمية كثيرةٌ؛ وذلك راجع **لكثرة القوانين التي يتشكّل منها هذا القانون**، إذ كما قلنا سابقا **لم تُجمع نصوصه في قانون واحد**؛ وهذا طبيعي **لكثرة القطاعات التي يُنظّمها**، والتي يحتاج كلّ قطاعٍ منها لقانون خاصٍ به ينفرد بتنظيم أحكامه، وتُراعى فيه خصوصيته.

ولمّا كانت مَهمَّة عمليّةِ الضّبط فتح القطاعات المحتكرة على المنافسة (مع مراعاة الأهداف التي تمّت الإشارة إليها سابقا؛ فإنّ النّشاطات المفتوحة على المنافسة، تُضيف بحدّ ذاتها مصطلحاتٍ جديدةٍ على الطّالب معرفتها، لتحقيق الفهم الصّحيح لهذا المقياس، وهو ما ستتمّ الإحاطة به في هذه المحاضرة

المطلب الثّالث: النّشاطات الاقتصادية محلّ الضّبط الاقتصادي

لمعرفة ما هي النّشاطات الاقتصادية المفتوحة على المنافسة؛ لابد من الرّجوع لأحكام قانون المنافسة، لأنّه القانون الذي نظّم المبادئ والأسس التي ينبغي اتّباعها واحترامها من أجل ضمان تحقيق المنافسة، بُغيَة تحقيق الفعالية الاقتصادية وترقية معيشة المستهلكين؛ وما الغاية من الضّبط الاقتصادي إلّا ضمان تحقيق المنافسة المشروعة (الأهداف الاقتصادية)، وحماية المستهلك والمصلحة العامة (الأهداف غير الاقتصادية)، وهو في ذلك يتشارك مع قانون المنافسة، خِدمةً للنّظام العام التّنافسي.

بخصوص النّشاط؛ نصّت المادة 2 من القانون 03-03 على: "**يطبّقُ هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السّلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام**".

عدّلت المادة 2 المذكورة بموجب المادّة 2 من القانون 08-12 فأصبحت على النّحو التّالي:"**تطبّق أحكام هذا الأمر على:**

- **نشاطات الإنتاج والتّوزيع والخدمات بما فيها الاستيراد، وتلك التي يقوم بها الأشخاص المعنويون العموميون والجمعيات والاتّحاديات المهنية، أيّا كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.**
- **الصّفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة.**
- **غير أنّه يجب ألّا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العمومية**".

ثمّ عدّلت هذه المادّة مرّة أخرى بموجب المادّة 2 من القانون 10-05 فأصبحت كالآتي: "**بغضّ النّظر عن كلّ الأحكام الأخرى المخالفة، تطبّق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

- **نشاطات الإنتاج، بما فيها النّشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التّوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السّلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللّحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصّناعة التّقليدية والصّيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظّمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.**
- **الصّفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة.**
- **غير أنّه؛ يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العمومية**".

بخصوص الأشخاص القائمين بالنّشاط الاقتصادي؛ كان المشرّع الجزائري في ظلّ الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة يعتمد مصطلح "**العون الاقتصادي**"، وبعد استحداث الأمر 03-03؛اعتمد مصطلح "**المؤسّسة**"، وعرّفتها مادّته الثّالثة (3) بأنّها: "**كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمةٍ، نشاطات الإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات**".

ثمّ أضاف القانون 08 -12 المعدِّل والمتمِّم للأمر 03-03 عبارة "**الاستيراد**" للنّشاطات المذكورة، فأصبحت المادّة كالتّالي: "**كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمةٍ، نشاطات الإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات، أو الاستيراد**".

د.عائشة كاملي

أوّلا – بخصوص النّشاطات المفتوحة على المنافسة:

بقراءة الموادّ المبيّنة أعلاه يتّضحُ أنّ النّشاطات المفتوحة على المنافسة هي: "**الإنتاج**"، "**التّوزيع**"، "**الخدمات**"، "**الاستيراد**"، بالإضافة ل: "**الصّفقات العمومية**"، أيّا كانت الطّبيعة القانونية للقائم بها (بعضّ النّظر عن طبيعة من قام بها)، ومن ثمّ يُستبعد كلّ نشاط ليس له طابع اقتصادي (نشاط ديني، اجتماعي، ثقافي...).

1 - نشاط الإنتاج:

عرّفته المادة 9/3 من القانون 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنّه:"**العمليّات التي تتمثّل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصّيد البحري والذّبح والمعالجة والتّصنيع والتّحويل والتّركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأوّل**".

هناك فرقٌ بين الإنتاج والمنتوج؛ فالمنتوج بحسب المادّة 3 /10 هو: "**كلّ سلعةٍ أو خدمةٍ يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**".

إشارة إلى تعريف المنتوج في المادّة 140 /2 مكرّر ق.م:"**يعتبر منتوجا كلّ مال منقول ولو كان متّصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصّناعي، وتربية الحيوانات، والصّناعة الغذائية، والصّيد البرّي والبحري، والطّاقة الكهربائية**".

2 – التّوزيع:

أشار المشرّع إلى أنّ التّوزيع مرحلة من مراحل عمليّة وضع المنتوج للمستهلك، وذلك من خلال المادّة 8/3 من القانون 09-03، التي عرّفت عملية وضع المنتوج للمستهلك بأنّها: "**مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتّخزين والنّقل والتّوزيع بالجملة والتّجزئة**".

التّوزيع هو مرحلة تتوسّط عمليتي الإنتاج والاستهلاك، فهو كلّ عمليّة من شأنها توصيل المنتوج (سلعة أو خدمة) من المموّن (المنتج) إلى المستهلك، أيّا كانت طرقه.
غرفة التّجارة الدّولية عرّفته بأنّه: "**المرحلة التي تلي مرحلة إنتاج السّلع والخدمات ابتداء من لحظة وضعها في السّوق إلى غاية تسلّمها من قبل المستهلك النّهائي**".

3 – نشاط الخدمات:

عرّفت الخدمة في المادّة 4/2 من الأمر 03-06 المتعلّق بالعلامات بأنّها: "**كلّ أداء له قيمة اقتصادية**".

عرّفتها المادّة 16/3 من القانون 09-03 بأنّه: "**كلّ عمل مقدّم، غيرتسليم السّلعة، حتّى ولوكان هذا التّسليم تابعا أومدعّما للخدمة المقدّمة.**

وكلّ من السّلعة والخدمة تعتبر منتوجا في مفهوم القانون(تمّت الإشارة إلى ذلك أعلاه):

المادّة 17/3 من القانون 09-03: "السّلعة : كلّ شيء مادّي قابل للتّنازل عنه بمقابل أو مجانا".

4 – الاستيراد: تحكمه قوانين كثيرة/ حسب القطاع الذي تتمّ فيه عمليّة الاستيراد.

5 – الصّفقات العمومية: حاليا المرسوم الرّئاسي 15-247

ثانيا، بالنّسبة للقائمين بالنّشاط الاقتصادي:

المشرّع الجزائري لم يحدّد الأشخاص الذين يطبّق عليهم قانون المنافسة في المادّة 2 منه؛ وإنّما حدّد النّشاطات أو الموضوعات التي يُعنى قانون المنافسة بتطبيقها؛ وأشار في سياق ذلك إلى طبيعة بعض الأشخاص الذين يقومون بمثل النّشاطات المذكورة؛ بينما هو في المادّة 3 منه؛ يشير بشكل مباشر إلى الأشخاص المعنيين به، "**المؤسّسة**".

إشارة إلى مصطلحات أخرى استعملها التّشريع الجزائري من قبل:

المادة 2/2 من المرسوم التّنفيذي 90-266 ، عند تعريفها للمحترف بأنّه:" "**المحترف" هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزّع، وعلى العموم، كلّ متدخّل ضمن إطار مهنته، في عمليّة عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**، ....".

المادّة 7/3 من قانون حماية امستهلك وقمع الغشّ:" **المتدخّل: كلّ شخص طبيعي أو معنوي يتدخّل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".

- بالإضافة لمصطلح المتعامل الاقتصادي الذي نجده مستعملا للتّعبير عن النّاشطين في مجال النّشاطات الاقتصادية في الكثير من القوانين، ومصطلح العون الاقتصادي الذي لا يزال المشرّع الجزائري يحتفظ به في القانون المحدّد للممارسات التّجارية 04-02، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 10-06.